



الموضوع: الزام الوكاء الملاحين بتحديد
ساحات التخزين المتعاقد معها لاسترجاع
الحاويات الفارغة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وردنا خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٥٥.٤٨٧٢) /٢٨ /٤٤٥١٠ بتأريخ ٤٨٧٢ هـ والمشرفية لخطاب الهيئة العامة للموانئ رقم (٢٥٨٣٦/٧٠/٣١) تاریخ ١٤٤٥ هـ والمشرفية الى تعميم الهيئة رقم (١٤) لعام ٢٠٢٢ م بشأن اعتماد لائحة مزاولة نشاط الوكاء الملاحين ، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة السادسة من اللائحة على يلتزم صاحب البضاعة بإرجاع وتسلیم الحاويات للوكيل في الموقع والعنوان المحدد من قبل الوكيل مع التزام الوكيل باستلامها فور وصولها للمكان المحدد " ، ولضمان عمليات تسليم الحاويات الفارغة في ساحات التخزين المتعاقد معها من قبل الوكيل الملاحي ولعدم تأثير انسيابية حركة الشاحنات في استرجاع الحاويات الفارغة في المنطقة اللوجستية والمنطقة المساندة ، فإن الهيئة تؤكد على ما يلي :

- ١- التزام الوكيل الملاحي بتحديد ساحات التخزين المتعاقد معها لاسترجاع الحاويات الفارغة وتسجيلها في الملفات المرسلة لأصحاب البضائع والالتزام باستلامها في الواقع المسجلة وعدم تغييرها.
- ٢- التسريع في حركة الحاويات الفارغة من ساحات التخزين المتعاقد معها لاسترجاع الحاويات الفارغة وتحميلها على السفن.

عليه ، آمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع ، وتأكد الهيئة كذلك على استقبال الشكاوى واللاحظات من حالات عدم الالتزام المشار إليها أعلاه وذلك عبر قنواتها الرسمية عن طريق مركز خدمة المستفيدين على الرقم الموحد (١٩٩٠٠٢) والبريد الإلكتروني الخاص بالهيئة . (Mawanicare@mawani.gov.sa)

وتفضوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي ..

الأمين العام المكلف
عتيق بن علي الثقفي

رقم القيد (٢٤-٣٤٦-٥)